النظام القانوني لحماية الأوقاف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة

إعداد:

د. الخيرو عبدالقادر

باحث وأكاديمي في قسم الحقوق والعلوم السياسية فرع قانون الأعمال،
يعملُ أستاذًا بجامعة التكوين المتواصل بمدينة أدرار بالجزائر

وأصل الدراسة: أطروحة نال بها المؤلف شهادة الدكتوراه من كلية الحقوق العلوم السياسية بجامعة محمد بن أحمد وهران (٢)، العام الجامعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣م.

قام بإعداد الملخص العلمي للدراسة الأستاذة: غربي فاطيمة، ومراجعة إدارة التحرير بمجلة وقف

تعريف عامّ بالمؤلف / الباحث:

حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة محمد بن أحمد وهران (٢)، ومتخصص في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، وله اهتمام مركّز على فقه الأوقاف وقوانينه، والمقارنة بينهما، ونشر عددًا من الأبحاث التي ترتكز على فقه الأوقاف واستثمارها وتمويلها في الإسلام، وفقه الأوقاف والقانون المدني، ومن أبحاثه المنشورة: الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته، ورسالته العلمية لنيل درجة الماجستير التي عنوانها: «مقارنة أحكام عبء الإثبات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ»، ونشر عددًا من المقالات العلميّة في المجلات العلميّة المحكّمة وفي موقع «الأوقاف الجزائرية»، وله مشاركات في النشاطات العلميّة ذات الصلة بالأوقاف التشريعية، كالمؤتمرات والندوات العلميّة، ويهتم بدراسة التنظيم القضائي لمنازعات الأوقاف وتعزيز الأثر التنموي للوقف في التشريع الجزائري.

الهدف العامّ للمادّة العلميّة:

انطلق الباحث في بحثه من دراسة إشكالة رئيسة لخّصها بأسئلة فحواها: هل القواعد التي اعتمدتها القوانين في الجزائر والأحكام الفقهية التي ضمَنتها القوانين قادرة على حماية الأوقاف وتيسير وفائها برسالتها في المجتمع؟ وهل حقًا تتمتع الأوقاف بالحماية كما تتمتع بها الأموال العامة؟ وهل الحماية المتوافرة في القوانين تتوافق مع الاجتهادات الفقهية؟ وهل النمط الإداريّ المتبع معينٌ على حسن تسيير الأوقاف ونمائها وتطويرها؟ وما السبل المعينة على تصحيح غير الصحيح وتنشيط غير النشيط من الأوقاف؟

ومن أجل كل هذه اتضح أنّ البحث بعامة يهدف إلى دراسة النظام القانوني لحماية الأوقاف، مع مقارنته بين القوانين ومصدرها المفترض «الشريعة الإسلامية» بإرجاع كل مادة قانونية إلى أصلها التشريعيّ سواء أكان تطابقًا أم فيه قصور، ابتداءً من تعريف الوقف في الفقه وفي القانون، ثم انطلاقًا إلى تطبيقاته المتنوعة في مجالاتها وتنظيماتها والرقابة عليها لسلامتها ونمائها وتوجيه مصارفها.

وكان واضحًا وموضَّحًا أنّ محصّلةَ الهدف العام للباحث وبحثه هو اقتراح إطار قانونيّ موحد يضمن حماية الأوقاف وتنمية أصولها، مما يحقق مقاصد الوقف في العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، كما سعى الباحث إلى تأصيل مفهوم الحماية النظامية للأوقاف في الفقه الإسلامي وفي القوانين المختصة بالأوقاف، وتحليل الإطار القانونيّ الوضعيّ (الجزائريّ والعربيّ) المنظم للأوقاف، وكذلك اقتراح آليات تضمن الحفاظ على الأملاك الوقفيّة.

وأشار الباحث إلى هدف عام يشترك فيه مع كل بحث وقفيّ حفّز باحثه للبحث في هذا الموضوع، وهي الرغبة في الإسهام العلمي في سبيل تحسين الوظيفة العلمية لمؤسسة الوقف الإسلامي، لكنّه جعل إسهامه من خلال إبراز الثغرات القانونية التي أدت إلى إساءات في تسيير هذه المنظومة، مما نتج عنه استغلال فادح غير مشروع للأوقاف.

كما صرّح الباحث في بداية دراسته أن البحث يهدف إلى كثير من المقاصد، من بينها:

١. إثراء النصوص القانونية ذات الصلة بالأوقاف، وذلك من خلال مقارنة القوانين في الجزائر والأحكام التي أقرها الفقه الإسلامي بهذا الخصوص، طالما أنّ القوانين الجزائريّة تجعل الشريعة مصدرها الأساس في أحكام الأوقاف وتنظيمها.

٢. كما ضمّن الباحث هدفًا عامًّا بارزًا يكمن في استخلاص قواعد شرعية وقانونية، تهدف إلى حماية المنظومة الوقفية، مؤمّلًا أن يتوصل إلى إيجاد آليات قانونية تسهم في حسن إدارة الأوقاف وتنمية أصولها.

٣. ومن أهدافه الرئيسة التي قصدها:

أ ـ تقديم توصيات لضمان حماية الأوقاف بشكل متكامل من خلال إدراج أحكام الشريعة الإسلامية في القوانين الوضعية، واقتراح آليات إشراف إدارة أكثر نفعًا تضمن الشفافية والمساءلة؛ ليتحقق التوازن بين الضوابط الشرعية والقوانين الوضعية الحديثة.

ب ـ استخلاص القواعد العامة والمبادئ المشتركة بين الشريعة والقانون في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها وتنميتها، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في التكافل والإحسان والتنمية الاجتماعية بحيث يضمن استمرار الأوقاف واستثمارها بشكل قانوني وأخلاقي يخدم المجتمع، ويحد من أي استغلال أو سوء إدارة للأموال الوقفية..

الكلمات المفتاحية:

الشريعة ـ الأوقاف ـ القانون ـ الحماية ـ الإدارة ـ الاستثمار.

أهمية المادّة العلميّة:

برزتْ في البحث ظاهرة الاستقصاء العلميّ والمعرفيّ؛ فيكاد البحث يكون موسوعة في أحكام الوقف في الفقه الإسلاميّ بتعريفاته وأنواعه وأحكامه وآراء المذاهب الإسلاميّة والعلماء فيها بتأصيل علميّ موثّق بالمصادر والمراجع، وكذلك الشأن في

دراسة القانون الجزائريّ بموادّه الخاصّة بالأوقاف، وينبثق من هذه الأهميّة العلميّة فيما تناولـه الباحث في بحثـه أهمّيّات فرعيّـة: (اجتماعيّـة، واقتصاديّة، وتربويّـة، وثقافيّة)، ويمكن الإشارة إلى تلك الأهمّيّات بإيجاز فيما يلي:

١. **الأهمية العلمية**: تتجلى الأهميّة العلميّة للبحث في توسيع المعرفة القانونية والفقهية وتطوير دراسـاتها للوقف، والإسـهام في البحث المقارن بين التشـريع الاسلامي والقوانين الوضعية ذات الصلة بالأوقاف، وفي وفرة المصادر والمراجع التي استق منها الباحث المادة العلميّة للبحث، وتوثيقها توثيقًا علميًّا منهجيًّا.

٢. **الأهميـة العمليـة**: حيـث تضمـن البحث دراسـة عمليـة لحمايـة الأوقـاف وضمان استمراريتها، وتقديم حلول للتحديات القانونية، وإرشاد الجهات الإدارية والقضائية.

٣. **الأهميـة الاجتماعيـة والاقتصادية**: بتعزيز إسـهام الوقف فـي التنميـة المجتمعية، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الثقة في المؤسسات الوقفية.

٤. **الأهمية التربوية والثقافية**: تتجسـد في رفع الوعي الشرعي والقانوني، وربط العلم بالقيم الدينية.

ويـرى الباحث أن دراسـة النظـام القانوني لحمايـة الأوقاف بين القانـون الوضعي والشريعة الإسلامية تكتسي أهمية بالغة من الناحيتين: النظرية والعلمية، في إطار مقارنة علمية تهدف إلى توحيد المرجعية القانونية والتشـريعية. فالوقف يمثل مؤسسة إسلامية عريقة تُسهم في بناء المجتمع وتحقيق التكافل، وقد أبدى الباحث في حثه الحاجة الملحة إلى تأصيل فقهي وقانوني، يوازن بين أحكام الشـريعة، ومقتضيات القانون الوضعي في حماية الأملاك الوقفية.

وإنّ هذه الدراسـة أسهمت في سـدّ فراغ تشـريعي ومعرفيّ في موضوع الأوقاف، لتدفع نحو إصلاح المنظومة القانونية بما يخدم التنمية المسـتدامة، كما سـعى الباحث إلى تعزيز ثقافة الوعي الوقفي لدى المجتمع والهيئات الرسمية، وترسيخ فكرة أن الوقف ليس مجرد عبـادة، بل هو نظام قانونـي واقتصادي كامل. فقدّم البحـث حلولًا تطبيقية

لتطوير القانون الجزائري الخاص بالأوقاف، وتعزيز إسهامه في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، واقترح أيضًا إصلاحات مؤسسيّة بما يعيد له أثره الحضاري والتنموي في المجتمع الجزائري والعربي.

وَفَصَّل الباحث القولَ في أنّ الأوقاف لا تقتصر على مجال واحد فقط، بل تشمل مجالات الشعائر الدينية التعبدية، كما شملت خدماتها أيضًا مجال التعليم والتعلّم والصحة والرعاية الاجتماعية، إذ أسهمت في تنمية الدراسة، سواء في داخل المساجد أم في غيرها من المدارس الوقفية التي تُعنى بنشر العلم الديني والدنيوي، وكذا وقف المكتبات بما تحتويه من كتب لنشر العلم والمعرفة، أما في مجال الطب فأشار الباحث إلى ما اشتهر عند المسلمين من وقف المستشفيات، لتوفير الرعاية الصحية للأفراد والمجتمع، كما خُصِّصَتْ أوقافٌ في مجال الخدمات العامة وأعمال التضامن الاجتماعيّ على اختلاف أنواعها.

إن هذا البحث يؤكد على ضرورة الاستمرار في تطوير الأطر القانونية والتنظيمية للأوقاف، بما يضمن مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، والاستفادة القصوى من الموارد الوقفية، وذلك من خلال اتخاذ سياسات واضحة للرقابة والإدارة، وإيجاد توازن بين القوانين الوضعية والضوابط الشرعية، ويرى الباحث أنّه بذلك يمكن للأوقاف أن تظل أداة نافعة لتحقيق المنفعة العامة ودعم المشروعات الخيرية والتنموية في المجتمع. لهذا فالبحث ذو بُعد علميّ واسع ومسار عملي يسهم في إصلاح قطاع الأوقاف في الدول الإسلامية..

أبرز موضوعات المادّة العلميّة:

قسم الباحث بحثه إلى: مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصول ثلاثة، وخاتمة.

فتناول الباحث في المقدمة: التعريف بموضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره له، وإشكاليته، وأهداف دراسته، والصعوبات فيه، والدراسات السابقة له، والمنهج المعتمد في البحث هو المنهج الاستقرائي المقارن، ووصف خطة بحثه التي اشتملت على أربعة فصول.

وفي الفصل التمهيدي: ماهية الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: تناول الباحث مبحثين: **المبحث الأول:** تعريف الوقف وأركانه وشروطه، وفيه: تعريف الوقف: عـرّفَ فيه الباحث الوقف حسـب المذاهب الإسـلاميّة، وتعريف الوقف حسـب النظم والقوانين: القانون الجزائريّ وقوانين عدد من الدول العربيّة، ودليل مشـروعيّة الوقف: من الكتاب والسنّة وعمل الصحابة ﷺ، وأركان الوقف وشروطه: وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنّ أركان الوقف أربعة: الواقف، والموقوف عليه، ومحلّ الوقف، وصيغة الوقف. ومن شـروطه أن يكون الواقـف متمتعًا بأهليـة التبرع، وأن يكـون عاقلًا ومالـكًا للمال الموقـوف، وليس محجـورًا عليه أو مريضًا مـرض الموت. أمّا عن محـل الوقف فذكر الباحث أنّه يشـترط أن يكون معلومًا معيّنًا ومشروعًا. كما اشـترط في الفقه أنّ ما يجب توافره في الجهة الموقوف عليها لتسـتحق ريع الوقف، وأن يكـون الموقوف عليه جهة خير وبر، وأن تكون غير منقطعة. **المبحث الثاني:** أقسام الوقف وإطاره التشريعيّ: قُسّمَ الوقف إلى خيري وآخر أهلي، ووقف ثالث مشترك بينهما، أما القانون الجزائري فقسّمه قسمين فقط: (الوقف العام، والوقف الخاص)، وقسّم الوقف العام قسمين، قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد، وقسم آخر يُسمى وقفًا عامًا غير محدد الجهة. وقد عدد المشرع الجزائري الأوقاف العامة ومنها أماكن الشـعائر الدينية، والعقـارات التابعة لها، والأموال والمؤسسـات والمشـروعات الدينية، وأما في بعض الدول العربية مثل النظام القانوني المصري والمغربي والتونسـي فذكر الباحث أنها تختلف من بلد إلى آخر. أمـا في الجزائر فبدأت الأوقاف منذ دخول الإسلام، بسـبب حرص المجتمع الجزائري على التمسك بالمنظومة الوقفية، ومرت به مرحلة انحسار بعد الاسـتقلال إلى أن عاد اهتمامها الجديّ في مرسومين أساسين وفي صدور قانون الأسرة وبعد صدور الدستور وبعض القرارات الوزارية.

وفي الفصل الأول: إدارة الوقف وأثرها في حمايته: قسّم الفصل إلى مبحثين: عالج الأول النظارة على الوقف وبيان مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية، والتكييف الشرعي والقانوني وكذا القانون الجزائريّ، ولأن للنظارة إسهامًا في حماية الوقف من

تعيين ناظر لإدارته وفق شـروط: أن يكون راشـدًا وذا قدرة، وأن يكـون أمينًا. وتناول الباحث في دراسته أقسام النظارة، ومنها النظارة الأصلية التي تثبت للشخص من غير أن يوكل بها، وكذا حـق الواقف في النظارة على وقفه، ومـدى أحقية الموقوف عليه، وحق القاضي بولايته، وكذا النظارة الفرعية على الوقف للشخص بالتفويض. ولتكاثر الأوقاف في الأزمنة المتأخرة وكثرة الشكاوى، أنشئت عدة أجهزة منها: وزارة خاصة بالأوقاف، والمفتشـية العامة، ومديرية الأوقاف والحج، ولجنة الأوقاف التي يترأسها مدير معيّنٌ من الوزير، ومن مهماتها تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء، والإشراف على إعداد دليل لعمل ناظر الوقف والصندوق المركزي للأوقاف، أمـا مديرية الشـؤون الدينية والأوقـاف فتضطلع بتنفيـذ التدابير والمشـروعات وإبرام العقود، ووكيل الأوقاف يراقب الأملاك الوقفية، أما المساجد فضمن الأوقاف العامة، وتتكون مؤسسـتها من أربعـة مجالس، وأخيـرًا جهاز التسـيير المباشـر (ناظر الوقف الملكي) وهو الشخص الذي تُناط به مهمة التسيير ويُعيّن من الوزير. ثمّ أدرج الباحث التجربة الكويتية الحديثة في إدارة الأوقاف التي تعدّ مشروع النهوض بالقطاع الوقفي في الكويت، وكـذا الصناديق الوقفية، ومن أهدافها إحياء سـنة الوقـف وتجديد الأثر التنمـوي، وتلبية حاجات المجتمع. وتناول الباحث بعدهـا حماية الوقف في مواجهة قصور الناظـر، أما وظيفـة الناظر فحُددت في حفـظ الوقف، وتنفيذ شـروط الواقف، وتحصيل الغلة وأداء حقوق المستحقين، ويُمنعُ الواقف من بيع الوقف أو التعدي عليه. أما أجرته فثبتت له مقابل إدارته لشؤون الوقف، وفي القانون الوضعي إذا كانت أجرة الناظر منصوصًا عليها في عقد الوقف، فهي مستحقة له. أما عن المورد المالي فرجح الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وتناول البحث محاسبة الناظر بمشروعية وحكمة، وأوضح طريقتها في القانون الوضعي: عزله من الواقف أو القاضي؛ لفسـقه أو خيانته أو عجزه عن الأداء.

وفي الفصل الثاني: اسـتثمار أموال الوقف وأثره في حمايتـه: تناول الباحث هناك ماهية استثمار الوقف وكونه ضرورة شرعية واقتصادية وتنموية تضمن نفعه للمجتمع،

وأورد أدلّـة مشـروعيته، واختلافـات الفقهـاء وضوابط اسـتثمار أمواله الشـرعيّة، منها الحرص على تقليل المخاطر الاسـتثمارية باختيار مجالات آمنة. أما عن ملكية الوقف فذكر أنه بعد إنشائه يستقل عن الواقف ملكية وإدارة، وأمواله تخصص للغرض الخيري، وتدار بنظارة تضمن اسـتمراره. وعرّج الباحث على: الذمة الماليـة، فالوقف له موطن ونائب يعبر عن إرادته والتقاضي عنه. ويسـتحق الوقف حماية من الضرائب والرسوم، ولا يخضع للتقادم، ولا يحجز على أمواله. وذكر طرق اسـتثماره، وحماية الوقف عند تأجيـره، فذكـر الباحث أطـراف عقد تأجيـره، وطـرق إبرامه. ومنهـا المـزاد العلني أو التراضـي، ويجـب أن تكون المدة معينـة. أما اختـلاف الفقهاء حول العيـن الموقوفة، فأوجدت القوانيـن مخرجًا لذلك باتخـاذ الشـخصية المعنوية للوقف بمـا توفر له من حماية. أما انتهاء عقد الإيجار الوقفي فينتهي بأسـباب: كانتهاء عقد الإيجار أو فسخه. وفصّل الباحث عقد المزراعة: المتعاقدين والصيغة والعمل، واشترط فيه بيان الأرض وتحديد جنس البـذور ونصيب المتعاقدين وصاحب الأرض. ومن اسـتثمار الأراضي الوقفية العاطلة عقود الحكر، ومدة الحكر: «مدة معينة»، وأجرته منقسمة قسمين: أجرة معجلة، وأجرة رضائية.

وفي الفصل الثالث: منازعات الأوقاف وطرق الإثبات فيها: يشير الباحث في فصله الأخير من خلال **المبحث الأول**: إلى أن الأوقاف عرضة للمنازعات بأربعة احتمالات: منازعات بسـبب الواقف كاختلاف الورثـة أو الطعن في صحة الوقـف أو نية الواقف، ومنازعات بسـبب محل الوقف، مثل الخلاف حول حدود العقار أو استغلاله أو بيعه، وقد تكون بسـبب إدارة الوقف بتقصير أو تجاوز، أو بسبب الموقوف عليهم، كالتنازع حول الاستحقاق أو الاعتداء الخارجي على الأموال الوقفية. وأطراف الدعوى العامة: الواقف إن كان النزاع متصلًا بإدارته أو شروطه، والموقوف عليه مطالبًا بحقوقه، وناظر الوقف لكونه المسؤول عن إدارته، وربما غيرهم مثل المعتدين على أموال الوقف. أما عن إسـهام النيابة العامة في الدعـوى القضائية له أثر عظيم فـي حماية الأوقاف؛ حيث أشـار الباحث إلى أنها تمثل المصلحة العامة، فهي تتدخـل وجوبًا في جميع الدعاوى

ذات الصلة بالأوقاف، وذلك لتحقيق الرقابة القضائية على الأوقاف، وتأكيد مبدأ أن الوقف مال عام، يتستوجب حمايته. وأكد الباحث أنّ البتّ في المنازعات الوقفية ينعقد أساسًا بالمحاكم العادية، بينما تختص الجهات القضائية الإدارية بالنظر في الطعون بقرارات إدارة الأوقاف، وتختص المحاكم الابتدائية بالفصل في القضايا المدنية الخاصة بالأوقاف، في حين تختص الجهات الإدارية بالدعاوى ذات الصلة بقرارات التسيير والإدارة، أما عن الاختصاص الإقليمي فإن النظر في القضايا الوقفية يُسند إلى المحكمة التي يقع في دائرتها العقار الموقوف، وعن التشريعات المقارنة يذكر الباحث أن معظم الدول العربية تُسند الفصل في القضايا الوقفية إلى محكمة موقع الوقف أو مقر إدارته، لتسهيل التحقق والمعاينة لأعيان الوقف. **وفي المبحث الثاني**: تناول الباحث طرق الإثبات للوقف مبرزًا وسائل القضاء لإثبات الحقوق الوقفية أو نفيها، ويُوضح أن الإثبات ضروري لصون نية الواقف وتحديد المال الموقوف ومنع الاعتداء عليه، وأن القاضي يعتمد في ذلك على الأدلة الشرعية، وكذا الأدلة القانونية الحديثة، كما بيّنَ المبحث أن دقة التوثيق الوقفي تُسهم في تقليل النزاعات وتسريع الفصل فيها، وأن توحيد سجلات الأوقاف ورقمنتها خطوة أساسية لتعزيز الشفافية، وحماية الأموال الوقفية من الضياع والاستغلال.

أبرز النتائج والتوصيات:

بعد دراسة شاملة لأطروحة «النظام القانوني لحماية الأوقاف»، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة فكانت كما يلي:

١. الوقف نظام إسلامي أصيل يمثل أحد أوجه التكافل الاجتماعي الذي يرسخ مبادئ العدالة والتوازن الاقتصادي في المجتمع. وقد أسهم على مرّ العصور في دعم التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

٢. الوثائق الوقفية قوة قانونية خاصة، فهي ليست مجرد أعمال تبرعية، بل عقود دائمة ذات صفة إلزامية، تترتب عليها حقوق والتزامات محددة، ولا يجوز التصرف في أعيانها إلا بما يحقق المصلحة العامة، ووفق شروط الواقف.

٣. تتمتع الأوقاف بشخصية معنوية مستقلة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مما يمنحها ذمة مالية منفصلة، ويجعلها محمية من الاستيلاء، بكونها أموالًا مخصصة للنفع العام.

٤. تتجلى حماية الأوقاف في ثلاث مستويات رئيسة: الحماية الإدارية بوساطة التنظيم الجيد والإشراف والمحاسبة، والحماية الاستثمارية من خلال استغلال أموال الوقف بطرق شرعية تضمن نموها واستمرارها وعدم المخاطرة بها، وكذا الحماية القضائية بوساطة تسوية المنازعات والرقابة على مشروعية التصرفات الوقفية.

٥. الإسهام القضائيّ الجوهريّ في حماية الأوقاف، إذ يُعدّ القضاء ضامنًا لتطبيق إرادة الواقف، ومنع التعديات عليه، خاصة إذا ضعفت الرقابة الإدارية أو بسبب غموض بعض النصوص القانونية.

٦. أظهرت الدراسات أن القوانين الوضعية العربية وإن استلهمت من الفقه الإسلامي مبادئ الوقف، إلا أنها ما تزال تعاني من تشتت في النصوص والاختلاف في الصلاحيات، مما يستوجب توحيد التشريعات الوقفية وتطورها بما يتناسب مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية.

٧. بيّن الباحث أيضًا أن غياب الشفافية في إدارة الأوقاف، وضعف الكفاءات الإدارية والرقابية، يؤديان إلى ضياع جزء كبير من موارد الوقف، وإلى فقدان الثقة في إسهامه التنموي.

٨. أكد البحث أن الاستثمار الوقفي الرشيد هو الوسيلة المثلى لضمان استدامة الوقف، بشرط أن يجري وفق قواعد شرعية توازن بين الحفاظ على الأصل والتنمية العائدة.

أما التوصيات فهي كما يلي:

١. إعادة النظر في التشريعات الوقفية؛ لتوحيد الأحكام وضمان انسجامها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، مع إدخال تعديلات تلزم بالشفافية والمساءلة في إدارة الأوقاف.

٢. إنشاء هيئة وطنية مستقلة للأوقاف تتولى الرقابة والإشراف والتقويم الدوري، وتعمل على حماية أموال الوقف من الضياع أو الاستغلال غير المشروع.

٣. تفعيل القضاء المتخصص في شؤون الوقف؛ لضمان سرعة البتّ في المنازعات، وتحقيق العدالة الوقفية استنادًا على القواعد الشرعية والأنظمة الحديثة للإثبات.

٤. تطوير آليات الاستثمار الوقفي بفتح مجالات له جديدة تتناسب مع الاقتصاد الحديث، مثل الشركات الوقفية، والصناديق الاستثمارية، والمشروعات التنموية ذات البعد الاجتماعي.

٥. إطلاق برامج تكوين وتدريب للنظار والمتولين لرفع كفاءاتهم الإدارية والمالية والشرعية، وتعزيز ثقافة المسؤولية والأمانة في تسيير الأوقاف

٦. تعزيز التعاون بين الدول العربية والإسلامية في مجال تبادل الخبرات القانونية والاقتصادية حول إدارة الأوقاف، وتوحيد المرجعيات الفقهية والتشريعية ذات الصلة.

٧. إدماج مبادئ الوقف في سياسات التنمية المستدامة لكونه رافدًا اقتصاديًا واجتماعيًا مهمًا، بحيث يمكن أن يسهم في محاربة الفقر ودعم التعليم والصحة والإسكان وغير ذلك.

٨. توظيف التقنيات الحديثة في حصر وتوثيق الأوقاف وإدارتها رقميًا، بما يضمن الشفافية وسهولة المتابعة والرقابة.

وخلاصة القول: أن الوقف مؤسسة حضارية وإنسانية قادرة على الإسهام الفعال في نهضة المجتمعات الإسلامية متى ما وضعت له آليات قانونية وإدارية متكاملة تكفل حمايته وتنميته. وإن تفعيل هذه التوصيات هو السبيل الأمثل لإحياء روح الوقف، وتحويله إلى أداة عملية لتحقيق التنمية العادلة والمستدامة في الحاضر والمستقبل.

تعليق ختاميّ على الدراسة:

يمكن القول: إن نظام الوقف هو أحد أعظم المؤسسات التي أبدعتها الحضارة الإسلامية، إذ جمع البعد الديني والاجتماعي والاقتصادي في إطار قانوني متكامل يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة في التكافل والإحسان والتنمية المستدامة.

وقد أبرزت الدراسة من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أن الوقف ليس مجرد تصرف تعبدي، بل هو منظومة قانونية واقتصادية واجتماعية تحتاج إلى حماية متكاملة تضمن بقاءها واستمرار عطائها. فالأوقاف كانت ولا تزال من أدوات دعم التعليم والرعاية الصحية والتضامن الاجتماعي، وهي قادرة ـ إذا ما أحسن تنظيمها واستثمارها ـ على الإسهام النافع في تنمية المجتمعات الإسلامية الحديثة. ومن هنا تتأكد الحاجة إلى تجديد التشريعات الوقفية، وتعزيز الرقابة على إدارتها، وتفعيل أثر القضاء في حمايتها، مع إدماج الوسائل الحديثة في تسييرها واستثمارها. وبذلك يتضح أنّ حماية الأوقاف ليست واجبًا قانونيًا فحسب، بل هي مسؤولية دينية وأخلاقية وحضارية تستلزم من جميع فئات المجتمع العمل بإخلاص لصون هذا الإرث الخيري العظيم وضمان استمراريته للأجيال القادمة.

أمّا الرؤية المجملة لهذا البحث فتوضّح أنّه إضافة مفيدة للبحوث والدراسات عن الأوقاف بشموله وعمقه وتقديمه نظرات عميقة في القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر، ولا يستغني من رغب في إعداد أبحاث عن الوقف عامة أو عن الأوقاف في الجزائر خاصة لا يستغني عن قراءة هذا البحث والإفادة منه.